



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة درعة - تافيلالت
عمالة إقليم الرشيدية
باشوية أرفود
جماعة أرفود

اتفاقية للشراكة والتعاون

بين

المجلس الجماعي لأرفود

و

والمكتب المحلي لمنظمة الهلال الأحمر المغربي

بأرفود

الديباجة القانونية

- بناء على الظهير الشريف عدد 1-57-311 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1377 الموافق 24 دجنبر 1957 المؤسس للهِلال الأحمر المغربي والمُعترف له بمقتضاه بصفة المنفعة العامة.
- بناء على اتفاقيات جنيف الأربع ل 12 غشت 1949 التي انضمت إليها المملكة المغربية والتي يستمد منها الهلال الأحمر المغربي أسسه ومبادئه ويحظى بالرعاية السامية لصاحب الجلالة ملك المغرب.
- بناء على اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالهِلال الأحمر المغربي بتاريخ 27 غشت 1958 وانتمائه إلى الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وعضويته في الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وانخراطه فيها بتاريخ 25 شتنبر 1958
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لأرفود خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 في شأن عقد اتفاقية شراكة وتعاون مع المكتب المحلي لمنظمة الهلال الأحمر المغربي بأرفود حول توفير المقر لهذه الجمعية من أجل العمل في جو قانوني ، وتأدية مهامها في أحسن الظروف.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: أطراف الاتفاقية

المجلس الجماعي بأرفود ممثلاً في شخص رئيسه السيد : إسماعيل بلحسان

من جهة

و

المكتب المحلي لمنظمة الهلال الأحمر المغربي بأرفود ممثلاً في شخص رئيسه

من جهة ثانية

المادة الثانية : موضوع الاتفاقية

توفير المجلس الجماعي لأرفود مقر للمكتب المحلي لمنظمة الهلال الأحمر المغربي بأرفود، يتمثل في مكتبين ومرفق صحي في الجهة الغربية لمقر الجماعة القديم من المدخل المطل على شارع عبد الله الركراكي، من أجل العمل في جو قانوني، وتأدية مهامه في أحسن الظروف.

المادة الثالثة: التزامات الأطراف

- البند الأول: التزامات المجلس الجماعي لأرفود
- تخصيص مكتبين ومرفق صحي داخل مقر الجماعة القديم للمكتب المحلي لمنظمة الهلال الأحمر بأرفود.
- البند الثاني : التزامات المكتب المحلي لمنظمة الهلال الأحمر المغربي بأرفود
يلتزم المكتب المحلي لمنظمة الهلال الأحمر المغربي بأرفود.
- بالاستخدام الأمثل للمقر المحدد في الاتفاقية بالصيانة الاعتيادية لهذا المقر المخصص للمكتب بالمقر كلما دعت الضرورة لذلك طيلة مدة الاستغلال .

المادة الرابعة: حل النزاعات

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية بطرق ودية، وإذا لم يتم إيجاد اتفاق في هذا الشأن، فإن الخلاف بين الطرفين يتم الفصل فيه من قبل الجهات المختصة.

المادة الخامسة: فسخ الاتفاقية

يحتفظ المجلس الجماعي بحق فسخ الاتفاقية دون اشعار مسبق متى تبين له :

- الإخلال بأحد بنود الاتفاقية.
- انعدام الشروط القانونية للمكتب المحلي لمنظمة الهلال الأحمر المغربي بأرفود.

المادة السادسة: سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ المصادقة على هذه الإتفاقية الى غاية 31 دجنبر 2022 بعد التوقيع عليها من طرف المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة.

تجدد هذه الاتفاقية تلقائيا كل سنة ماعدا في حالة رغبة أحد الطرفين بفسخ الاتفاقية، ويتعين عليه إخبار الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ.

حرر بأرفود.....

التوقيعات

رئيس المكتب المحلي لمنظمة
الهلال الأحمر المغربي بأرفود

رئيس المجلس الجماعي
لأرفود

تأشيرة السيد والي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية